الأمم المتحدة A/75/125

الجمعية العامة

Distr.: General
23 June 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 111 من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقرار الجمعية العامة 177/74. وهو يلخِّص ما اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، إلى جانب منع الجريمة وتعزيز نُظُم العدالة الجنائية، ومن ثم تدعيم سيادة القانون والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ويتضمن التقرير معلومات عن حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتناول أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة ويورد معلومات عن أوجه تعاون المكتب مع سائر كيانات منظومة الأمم المتحدة. وهو يتضمن إشارات إلى التطورات المتعلقة بحوكمة المكتب ووضعه المالي ويوجه توصيات ترمي إلى تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/75/50.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدِّمة

1- يقدِّم هذا التقرير معلومات عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويتناول المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها، وفقاً لطلب الجمعية العامة في قرارها 177/74.

2- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العمل على منع الجريمة وتوطيد العدالة الجنائية ينهض بدور بالغ الأهمية في ضمان إقامة مجتمعات تنعم بالسلام ويسودها العدل ولا تعرف الإقصاء. ووجود برامج فعالة لمنع الجريمة ومؤسسات قوية للعدالة الجنائية من المقومات الهامة لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان ومن المتطلبات الأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب على نحو فعال ومستدام. وعلاوة على ذلك، فقد سلمت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأن التصدي للجريمة هو جزء لا يتجزأ من العمل على تعزيز التنمية والسلام والاستقرار والأمن. والتعاون الدولي هو حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان أن تكون نظم العدالة الجنائية فعالة وعادلة وإنسانية وخاضعة للمساءلة.

3- وفي سياق تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب/مكتب المخدرات والجريمة) أنشطته الرامية إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون ومنع الجريمة وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية في إطار من التعاون مع سائر إدارات ومكاتب الأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة وبالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية. كما واصل المشاركة بدور نشط في مبادرات إصلاح الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً وفي دعم الدول الأعضاء في تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، ولا سيما خطة عام 2030.

4- وكان تفشي مرض فيروس الكورونا على صعيد العالم (جائحة "كوفيد-19") دليلا آخر يثبت أن التدابير الرامية إلى ضمان السلامة العامة والأمن العام مترابطة وتتطلب نهجاً شاملاً منظماً، حيث فاقمت تلك الجائحة من أوجه الضعف الاجتماعي والاقتصادي التي تستغلها الشبكات الإجرامية لتوسيع نطاق أنشطتها وزادت من ثقل الأعباء الملقاة على كاهل الدول الأعضاء في جهودها الراهنة لمنع الجريمة وتدعيم مؤسسات العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون.

5- ومع تفاقم الأزمة، باتت نظم العدالة الجنائية تواجه تحديات صعبة في النهوض بولاياتها، بينما أخذت القوى المهيمنة على الأسواق الإجرامية تستغل حقائق الواقع الجديد لتكييف أساليب عملها معه أو لاستحداث أنشطة غير مشروعة جديدة، مما جعل الحاجة إلى وضع تدابير منسقة ومشتركة بين أطراف متعددة لمنع الجريمة عبر الوطنية والتصدي لها أكثر إلحاحا من أي وقت مضى.

6- وفي مواجهة تطورات الحالة بشأن جائحة "كوفيد-19"، اتخذ المكتب مجموعة من التدابير وأطلق مبادرات تنسيقية جديدة حتى يتيسر له مواصلة أنشطته المتعلقة بأعماله البرنامجية وبالعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة. وقد أعد مجموعة من المنشورات والأدوات بشأن جائحة "كوفيد-19" ووضع استراتيجية للاتصالات مكرسة لهذا الشأن، كما نشر في موقعه الشبكي ورقات سياساتية يتناول بعضها مواضيع مختارة في مجالات الجريمة إلى جانب معلومات عن المشاريع الجديدة.[1] ويواصل المكتب أعماله التحضيرية للاجتماعات الحكومية الدولية المقرر عقدها في عام 2020 رهنا بالتطورات الجارية.

(1) www.unodc.org/unodc/covid-19-policy-documents.html.

ثانيا- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

7- أرجئ عقد الدورة التاسعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي كان من المقرر أصلا أن تعقد في فيينا في الفترة من 18 إلى 22 أيار/مايو 2020، إلى تاريخ لم يحدد بعد بسبب الظروف العالمية الناشئة من جراء جائحة "كوفيد-19".

8- وجرى الاضطلاع بأعمال اللجنة في فترة ما بين الدورات باستخدام النظم الافتراضية (عن بُعد) بقدر المستطاع. وما زالت المشاورات والتحضيرات جارية من أجل الاضطلاع بأنشطة فترة ما بين الدورات المقررة لعام 2020 باستخدام نظم التداول عبر الإنترنت. واتخذت تدابير لمداومة الحوار حول المسائل المتعلقة باللجنة بين الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية في الوقت الحقيقي، ومنها بخاصة إنشاء قناة اتصالات على الإنترنت مخصصة لهذا الشأن من أجل تيسير تبادل الأفكار والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء حول وسائل العمل عن بعد لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات.

ثالثا- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومتابعة المؤتمر الثالث عشر

9- في أعقاب الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عقدت في جميع مناطق الأمم المتحدة الخمس في الربع الأول من عام 2019، وفر المكتب الدعم اللازم لعقد اجتماع فريق خبراء حكومي دولي في كيوتو، اليابان، في أيلول/سبتمبر 2019. وعقد المكتب جلسات إحاطة مع البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة على هامش الجزء المتعلق بالتكامل من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2019، المعقودة في تموز/يوليه، والدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر، بهدف إطلاع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الكائنة في نيويورك على آخر تطورات حالة أعمال التحضير لعقد المؤتمر الرابع عشر.

10- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت خمس جولات من المشاورات غير الرسمية قد عقدت حول مشروع الإعلان السياسي تحت رعاية اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة 171/74.

11- وبسبب الأوضاع العالمية الراهنة المتعلقة بجائحة "كوفيد-19" والعوامل ذات الصلة، وبناء على توصية لجنة المخدرات والجريمة، قررت الجمعية العامة، في مقررها 550/74 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، إرجاء عقد المؤتمر الرابع عشر حتى إشعار آخر والنظر في تحديد موعد جديد له في الوقت المناسب.

12- وضمانا للمتابعة البرنامجية لنتائج المؤتمر الثالث عشر، واصل المكتب عمله في إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة بهدف ترجمة التوجيهات السياساتية إلى نتائج محددة ملموسة.

13- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت أنشطة المكتب، التي ينفذها في إطار البرنامج العالمي بهدف تعزيز نزاهة القضاء ومنع الفساد في نظم العدالة وتعزيز إعادة تأهيل السجناء وإعادة دمجهم في المجتمع والمساهمة في ترسيخ ثقافة احترام القانون بين الأطفال والشباب وغيرها من الأهداف، قد وصلت بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أكثر من 1,94 مليون شخص من القضاة وموظفي السجون والأكاديميين والمعلمين والتربويين والمدربين وممثلي المجتمع المدني والشباب من أكثر من 190 بلدا. وقد استفاد أكثر من 55 000 شخص من أنشطة بناء القدرات المباشرة وأعد أكثر من 190 منتجا من الأدوات والمواد في إطار البرنامج. وعلاوة على ذلك، حصل أكثر من 70 بلدا، في إطار البرنامج العالمي، على مساعدة تقنية مباشرة محددة وفقا لاحتياجاته من أجل تنفيذ إعلان الدوحة، مما دعم مسيرة التقدم صوب تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بمنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية الواردة في خطة عام 2030.

رابعا- الإجراءات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المجالات المواضيعية

14- أبدى المكتب مجددا الاهتمام بالتعاون بين الوكالات وتنمية الشراكات الاستراتيجية في سياق خطة عام 2030 وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ويجري العمل على تعزيز التنسيق والشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة على كل من الصعيد القطري والإقليمي والعالمي وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة وسائر الشركاء الخارجيين.

15- وعقب تنفيذ مبادرات إصلاح الأمم المتحدة في قطاع السلام والأمن، أخذ المكتب يشارك بنشاط في المبادرات المشتركة بين الوكالات المتعلقة بمنع الإرهاب والجريمة السيبرانية والاتجار بالبشر والهجرة، وربط عمله بأنشطة مختلف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية.

16- وفي عام 2019، واصل المكتب شراكاته الوثيقة مع كيانات أخرى، مثل منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي.

17- وأخذ المكتب يعمق من انخراطه في معالجة المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية، ولا سيما من خلال مشاركته النشطة في الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي الذي أنشأه الأمين العام، وواصل تعاونه النشط مع الهيئات الإقليمية التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والمؤسسات المالية الدولية للمساعدة في تنفيذ تدابير سياساتية قوية لمكافحة غسل الأموال والتصدي للتدفقات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب.

18- وأضفى البرنامج طابعا رسميا على دوره الذي يشارك به منذ وقت طويل في معالجة المسائل المتعلقة بالسلامة الحضرية والحوكمة الرشيدة باستهلال برنامج عالمي جديد لتنفيذ نهج حوكمة السلامة الحضرية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ضمن جهات أخرى. ويستند البرنامج إلى الخبرات الواسعة المكتسبة في مجالات منع الجريمة والوقاية من تعاطي المخدرات على الصعيد المحلي في المناطق الحضرية في كل من كولومبيا والمكسيك وآسيا الوسطى بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد ومنع الإرهاب على الصعيد الوطني، وذلك بهدف توفير دعم سياساتي قائم على الأدلة على الصعيد المحلي. ويجري العمل في إعداد تقييمات وطنية في كل من طشقند ومدينة المكسيك ونيروبي.

19- وتماشيا مع قرار الجمعية العامة 177/74، يعمل المكتب عن كثب مع مكتب رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء في تنسيق وتخطيط مناقشة رفيعة المستوى لموضوع "السلامة والأمن وحسن الإدارة في المناطق الحضرية: جعل منع الجريمة أولوية للجميع". والهدف من هذه المناقشة، التي من المقرر مبدئيا عقدها في الربع الثالث من عام 2020، تيسير تبادل وجهات النظر حول كيفية إعطاء الأولوية لتحقيق السلامة والأمن في المدن مع الأخذ في الحسبان أوجه استغلال ضعف المجتمعات المحلية في ارتكاب الجرائم المنظمة عبر الوطنية وتيسير التدفقات غير المشروعة وما يترتب على ذلك من تفاقم لذلك الضعف.

ألف- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة عبر الوطنية

1- الجريمة المنظمة عبر الوطنية

20- في وقت إعداد هذا التقرير، كانت هناك 190 دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ و176 دولة طرفا في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال؛ و149 دولة طرفا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ و118 دولة طرفا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة. وفي عام 2019، وفر المكتب جوانب من الدعم المطلوب في مرحلة ما قبل الانضمام لاتفاقية الجريمة المنظمة لجميع الدول المتبقية التي تنظر في الانضمام إليها أو التصديق عليها ووفر الدعم لخبراء من حوالي 70 دولة طرفا فيما يتعلق بتنفيذ أحكامها.

21- ووفقا لقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 1/9، عقد المكتب في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2019 الاجتماع الأول لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية ومخططا نموذجيا لقوائم الملاحظات وملخصاتها، وكذلك، استبيان التقييم الذاتي من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي ما زال يتطلب المزيد من المواءمة. وسوف يعقد اجتماع ثان لفريق الخبراء في تموز/يوليه 2020 لمناقشة استبيانات التقييم الذاتي المتبقية ومواءمتها.

22- ووفر المكتب الدعم لتنظيم اجتماعي الفريق العامل المعني بالاتجار بالبشر والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، اللذين عقدا في أيلول/سبتمبر 2019.

23- وتماشيا أيضاً مع القرار 1/9، يعمل المكتب، بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف، على استحداث نميطة آمنة جديدة في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، وسوف تستخدم كأداة رئيسية للاتصال وسوف تستضيف استبيانات التقييم الذاتي المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها خلال عملية الاستعراض.

24- واستمر العمل في تطوير بوابة "شيرلوك" واستخدامها لنشر المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وكذلك الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وفي عام 2019، بلغ عدد زوار البوابة 196 338 زائرا، بزيادة قدرها 20,8 في المائة عن عام 2018. وفي سياق عمل البوابة، يدرس المكتب، بالتعاون مع مبادرة التعليم من أجل العدالة، الروابط القائمة بين أنوع الجرائم، مثل الجريمة المنظمة والإرهاب والجريمة السيبرانية.

25- وقد أدرج المكتب في دليل السلطات الوطنية المختصة الموجود ببوابة "شيرلوك" بيانات الاتصال بـ908 سلطات جديدة معينة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبذا أصبح مجموع السلطات المدرجة الآن 647 1.

26- وبناء على توصية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، التي أيدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، يعد المكتب خلاصة للقضايا التي استخدمت فيها الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي. كما يعد المكتب ورقة مناقشة عن تطبيق الاتفاقية بشأن مسؤولية وسطاء الاتصال الحاسوبي المباشر بصفتهم من الأشخاص الاعتباريين.

27- وفي إطار جملة أنشطة، من بينها مبادرة "ربط الشبكات" التي وضعها البرنامج العالمي لبناء شبكات فعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واصل المكتب دعم المنظمات الإقليمية، مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، والمركز الإقليمي للاستخبارات المتعلقة بمكافحة المخدرات وغيرهما، في تطوير قدراتها على تبادل المعلومات الاستخبارية الجنائية وتنسيق عمليات متعددة الأطراف تستهدف جميع أشكال الجريمة المنظمة.

28- ومن خلال برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، واصل المكتب العمل مع الدول الأعضاء على إنشاء وحدات لمراقبة الموانئ ووحدات لمراقبة الشحن الجوي في الموانئ البحرية والموانئ الجافة والحدود البرية والمطارات وعلى امتداد خطوط السكك الحديدية. ودرّب موظفو إنفاذ القانون

العاملون في الخطوط الأولى على التعرف على سمات حاويات الشحن المشتبه في احتوائها على بضائع غير مشروعة وكيفية تفتيشها.

29- ومن خلال البرنامج العالمي لتعزيز التعاون في مجال التحقيقات الجنائية والعدالة الجنائية على امتداد دروب تهريب المخدرات، التابع لمكتب المخدرات والجريمة، وفي إطار من الشراكة مع الإنتربول ومنظمة الشفافية الدولية، دعم المكتب الإجراءات الرامية إلى تعزيز التعاون الأقاليمي بين أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة في المجالات التي تتجاوز أنشطة المنع. ففي عام 2019، نفذ البرنامج 50 نشاطا من أجل 260 1 محققا ومدعيا عموميا من أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى وغرب أفريقيا وعمل في إطار شراكة مع الشبكة الأيبرية الأمريكية للمدعين العموميين المتخصصين في قضايا الاتجار بالمخدرات على توفير أنشطة لبناء القدرات ودعم التحقيقات اللاحقة لعمليات الضبط.

30- وقدم البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة والخطيرة، التابع لمكتب المخدرات والجريمة، الدعم لثلاث شبكات إقليمية للتعاون القضائي، هي: شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العموميين لمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة التعاون القضائي في منطقة البحيرات الكبرى، وشبكة التعاون القضائي لآسيا الوسطى وجنوب القوقاز. وفي عام 2019، قُدِّم الدعم أيضاً لإنشاء شبكة عدالة في جنوب شرق آسيا. ومن خلال هذه الشبكات، يسر المكتب التعاون في تنفيذ 48 طلبا للمساعدة المتبادلة بين السلطات المركزية وتنظيم عدة اجتماعات ثنائية.

31- وفي عام 2019، ساعد المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، على بناء القدرات في 102 بلد وولايتين قضائيتين في تسع مناطق دون إقليمية وفقا لصكوك الأمم المتحدة والمعايير الدولية، بما في ذلك توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وكان من بين المساعدات الجارية التي يوفرها المكتب ضروب من التدريب مصممة خصيصا من أجل موظفي الهيئات القضائية ووحدات الاستخبارات المالية وسلطات إنفاذ القانون والجمارك وشؤون الهجرة وأجهزة مراقبة الحدود.

32- ومن خلال نفس البرنامج، يتعاون المكتب مع الدول الأعضاء في وضع واعتماد تقييمات وطنية للمخاطر وخطط عمل واستراتيجيات لمكافحة تمويل الإرهاب تأخذ في الحسبان جوانب الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. وفي عام 2019، وفر المكتب الدعم لحكومة أفغانستان وحكومات منطقة الساحل وشرق أفريقيا وآسيا الوسطى ومنطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية في وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب. وبغية المساهمة في تطوير السياسات وتنظيم برامج طويلة الأمد لتوفير إرشادات عملية من خبراء بشأن كيفية مكافحة تمويل الإرهاب، نشر المكتب موجهين في أفغانستان وغرب أفريقيا والجنوب الأفريقي وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

33- واستمر التدريب على أعمال التحري والتحقيق بشأن العملات المشفرة، مع التركيز على تطوير مجموعة جديدة من المهارات من أجل توسيع نطاق التعاون بين المحققين وتحسين استيعاب مفهوم العملات المشفرة وتشجيع التعاون الدولي بشأن القضايا المتعلقة بالعملات المشفرة. وقدِّمت دورات تدريبية داخلية في فيينا للجهات المستفيدة من البلدان الناطقة بالألمانية وآسيا الوسطى.

34- وواصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا اللاتينية وشبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وشبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة غرب آسيا وآسيا الوسطى المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

35- وواصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، دعم الدول الأعضاء في تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم البحرية من خلال تدابير العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين

البحرية، مع التركيز على إصـــلاح القوانين وبناء القدرات اللازمة لإنفاذ القانون وملاحقة الجناة ومحاكمتهم والتعاون بين الوكالات والتنسيق على الصعيد الإقليمي والتوعية بالمجال البحري.

36- وفي إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، عمل المكتب على بناء قدرات ومهارات أجهزة إنفاذ القوانين البحرية من خلال دورات تدريبية صـممت خصـيصـا لتلبية الاحتياجات المحددة للجهات المناظرة. وواصـــل المكتب تدعيم شـــراكة الدرب الجنوبي، حيث وفر منصـــة لتنســـيق جهود أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية والشركاء الدوليين.

37- وفي جنوب شـرق آسـيا، واصـل المكتب دعم الحوارات الدائرة حول إنفاذ القوانين البحرية مع التركيز على التعاون والتنسـيق في البحر. وفي إطار أحد تلك الحوارات، عقد المكتب منتدى بشـأن دور المرأة في إنفاذ القوانين البحرية لمناقشـــة التحديات القائمة والممارســـات الجيدة وآليات الدعم المتعلقة بمشـــاركة المرأة في إنفاذ القوانين البحرية وإنشاء شبكات نسائية.

2- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

38- في عام 2019، قدم المكتب، من خلال برنامجيه العالميين لمكافحة الاتجار بالبشـــر وتهريب المهاجرين، المساعدة التقنية لـــ72 بلدا ودرب أكثر من 000 3 شخص من العاملين في مجال العدالة الجنائية والموظفين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني. وســـاهم البرنامجان في بدء أكثر من 200 1 تحقيق جنائي وزودا تســـعة بلدان بمســـاعدات تشـــريعية لمواءمة قوانينها مع البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة والمعايير الدولية، وساهما في وضـع خطط عمل وطنية في أربعة بلدان من أجل مكافحة تلك الجرائم. وقد قدم المكتب، على سـبيل المثال، مسـاعدة تشـريعية لدعم عملية إعداد الصـيغة المنقحة للإعلان رقم 2020/1178 بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص وتهريب الأشخاص، التي اعتمدت في 1 نيسان/أبريل 2020.

39- ونفذت عملية "توركيسـا" المشـتركة بين الإنتربول ومكتب المخدرات والجريمة لمكافحة تهريب المهاجرين في القارة الأمريكية في عام 2019، وأجريت خلالها عمليات تفتيش على الحدود الجوية والبرية والبحرية ناهز عددها المليون في 20 بلدا من أجل تعطيل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقف وراء دروب التهريب الرئيسـية. وتشـارك المكتب أيضـاً مع الإنتربول وشـبكة العمليات المتخصـصـة التابعة لها المعنية بمكافحة تهريب الأشـخاص في تقييم نموذج التنسيق المستخدم في عملية "الأنديز"، التي تستهدف شبكات تهريب المهاجرين على امتداد القارة الأمريكية.

40- ووفقا لقرار الجمعية العامة 186/73، جرى تشغيل مرصد تهريب المهاجرين بصفة تجريبية في مطلع عام 2019 لجمع بيانات ومعلومات موثوقة عن دروب تهريب المهاجرين وأســـاليب تهريبهم ودور الجريمة المنظمة في هذا الشأن وتحديث تلك البيانات والمعلومات بانتظام وتحليلها باستخدام منصة للاتصال الحاسوبي المباشـــر. وخلال هذه المرحلة التجريبية، غطى المرصـــد دروب تهريب المهاجرين داخل مناطق غرب أفريقيا وشمال أفريقيا وجنوب أوروبا وعبرها.

41- وفي ملاوي، درب المكتب قوات الشرطة وساعد على إنشاء هيئتين للتنسيق بين أجهزة الشرطة والنيابة العامة والخدمات الاجتماعية، مما أتاح التعرف على 228 ضـحية من ضـحايا الاتجار، من بينهم مواطنون من بلدان أجنبية، وتقديم الدعم لهم والتحري عن الشبكة الإجرامية عبر الوطنية التي تعمل في البلد ولديها اتصالاتها في أجزاء أخرى من أفريقيا وجنوب آسيا وآسيا الوسطى والشرق الأوسط.

42- وواصـــل المكتب العمل على تعزيز مشـــاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى تنفيذ البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة. ووضـــع المكتب إرشـــادات مناســـبة توضـح مداخل محددة لمساهمة المجتمع المدني في تطوير سبل تصدي الشرطة للاتجار بالأشخاص وتحديد

مجالات التعاون الموسع مع القطاع الخاص بهدف تدعيم التصدي لتلك الجرائم بأحدث أساليب المكافحة مع الاستفادة من الخبرات التكنولوجية لدى الشركات الخاصة ودوائر اتصالاتها.

43- وواصل المكتب تدعيم أنشطة تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بسبل مختلفة، من بينها تنسيق عمل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي عام 2019، ساعد المكتب على إنتاج مواد سياساتية عن التداخل بين التكنولوجيا وجرائم الاتجار بالأشخاص وعن ضرورة عدم معاقبة ضحايا الاتجار، كما واصل إصدار مواد بشأن منع الاتجار بالبشر في سلاسل التوريد من خلال اتباع سياسات وإجراءات سليمة للمشتريات. ونسق المكتب مساهمات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في وضع توصية عامة لكي تصدرها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في سياق عمليات الهجرة العالمية.

3- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

44- واصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي بشأن الأسلحة النارية، دعم الدول الأعضاء في مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتِّجار بها بصورة غير مشروعة وفقاً لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتصدي للجرائم ذات الصلة. ويقوم ذلك البرنامج على نهج متكامل مؤلف من خمس دعائم قوامها تطوير التشريعات والسياسات، واتخاذ التدابير الأمنية والوقائية، واعتماد تدابير للتصدي في مجال العدالة الجنائية، والتعاون الدولي وتبادل المعلومات، ورصد تدفقات الأسلحة غير المشروعة والتهديدات المستجدة.

45- وقدَّم المكتب مساعدات تشريعية وأنشطة لبناء القدرات إلى 17 بلداً في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وغرب البلقان، ويسَّر تبادل الممارسات الجيدة في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية فيما بين البلدان الأوروبية. ونظم المكتب مع الإنتربول عملية لإنفاذ القانون، باسم عملية "كافو"، وقد استهدفت شبكات الاتجار بالأسلحة النارية في عدة بلدان في غرب أفريقيا، وشارك المكتب في تنظيم عملية "تريغر" السادسة (Trigger VI) في أمريكا الجنوبية. واستمر المكتب في تشجيع تبادل المعلومات بين الممارسين العاملين في مجالي مراقبة الأسلحة النارية والعدالة الجنائية من خلال جماعة الممارسين التابعة له، ووصل بنشاطه إلى أكثر من 100 خبير. وعمل المكتب أيضاً على إعداد عدة أدوات تشغيلية ومنشورات، منها نماذج إرشادية للتحقيقات والتحريات المتعلقة بالأسلحة النارية، ودورات تدريبية ومواد متعلقة بالكشف عن الأسلحة النارية على الحدود وفي الشحنات البريدية، ودليل عملي لحرس الحدود وموظفي الجمارك، أعد بالاشتراك مع وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، ودراسة عالمية عن الاتجار بالأسلحة النارية.

باء- كبح الفساد

46- في وقت إعداد هذا التقرير، بلغ عدد الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد 187 طرفاً.

47- وعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثامنة في أبوظبي، في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد اعتمد المؤتمر عددا قياسيا من القرارات ومقررا واحدا بشأن طائفة واسعة من المواضيع، منها استرداد الموجودات، وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنع الفساد، وحماية الرياضة من الفساد، وقياس الفساد، والفساد المتصل بالجرائم المؤثرة على البيئة، ورشوة الموظفين الأجانب (الرشوة الأجنبية)، ودور البرلمانات الوطنية والمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات في منع الفساد، وكذلك بشأن الطرائق الخاصة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مكافحة الفساد، المقرر عقدها

في نيسان/أبريل 2021، عملا بقرار الجمعية العامة 191/73. وقرر المؤتمر أيضاً تمديد فترة الدورة الثانية للآلية حتى حزيران/يونيه 2024.

48- وعقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته العاشرة المستأنفة الأولى ودورته العاشرة المستأنفة الثانية في شهري أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر 2019 على التوالي. وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات دورته الثالثة عشرة في أيار/مايو 2019، وعقد الاجتماع الثامن للخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 31 أيار/مايو 2019، وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد دورته العاشرة في أيلول/سبتمبر 2019.

49- وأوشكت الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ على الانتهاء، وقد أنجزت خلالها 169 خلاصة وافية. وتحقق تقدم في إنجاز أعمال الدورة الثانية، إذ بلغ عدد الخلاصات الوافية المنجزة 35.

50- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية في ضوء الملاحظات التي أبديت خلال الاستعراضات، وشمل ذلك المساعدة على صوغ خطط عمل وإعداد استراتيجيات وتشريعات لمكافحة الفساد وبناء القدرات وأنشطة مخصصة أخرى. وأثناء عملية الاستعراض، قدَّم المكتب المساعدة إلى 12 دولة من الدول الأطراف في تعبئة قوائم التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بها. كما قدَّم المكتب الدعم إلى 24 دولة طرفاً في صوغ أو تعديل 26 قانوناً ولائحة تنظيمية و7 سياسات لمنع الفساد ومكافحته.

51- كما واصل المكتب تقديم خدمات تقنية وفنية إلى آلية استعراض التنفيذ وفريق استعراض التنفيذ في عام 2019. وشملت تلك الخدمات توفير التدريب والمساعدة إلى الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف المستعرَضة والدول المستعرِضة، ودعم الاستعراضات القطرية، وإعداد تقارير مواضيعية عن اتجاهات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التقنية ذات الصلة التي حُددت أثناء الاستعراضات. وكان لنتائج الاستعراضات القطرية التي أُجريت في إطار الآلية آثار بعيدة المدى على صعيد السياسات العامة، منها المساهمة في عملية التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مكافحة الفساد.

52- وفي عام 2019، وفر المكتب مجموعة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية المصممة خصيصا في أكثر من 125 دولة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. وشملت المساعدة المقدمة توفير الدعم في صوغ سياسات وقوانين ومدونات قواعد سلوك من أجل مكافحة الفساد؛ وتعزيز نظم إقرارات الذمة المالية وحماية المبلغين عن المخالفات؛ وتقديم المشورة بشأن أعمال التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الفساد، بما يشمل النهوض بها عن طريق التعاون الدولي؛ والمساعدة على تحديد مخاطر الفساد والتخفيف منها في جميع القطاعات.

53- وواصلت شبكة المستشارين المعنيين بمكافحة الفساد والمكاتب الميدانية التابعة لمكتب المخدرات والجريمة توفير خبرات فنية، عند الطلب، من خبراء فنيين يمكن نشرهم بسرعة على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والقطري. وقدَّم مستشارو المكتب الذين يضطلعون بمسؤوليات إقليمية ووطنية مساعدة تقنية في أمريكا الوسطى والكاريبي وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ومنطقة المحيط الهادئ وجنوب آسيا وجنوب شرقها، وغرب أفريقيا ووسطها. ولدى المكتب مستشار عالمي كبير مقره فيينا.

54- وواصل المكتب شراكته مع البنك الدولي بشأن مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التي قدمت المساعدة إلى أكثر من 20 بلدا في جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات المسروقة، بما في ذلك من خلال المساعدة التشريعية وبناء القدرات وتيسير عقد اجتماعات التعاون الدولي. كما أصدرت المبادرة منشورات جديدة عن استخدام إجراءات الإعسار في استرداد الموجودات، وعن التقديم الإلكتروني لإقرارات الذمة المالية.

55- وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة،[2] الذي يحتوي، ضمن جملة أمور، على معلومات عن السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة في 131 دولة طرفاً.

56- وفي إطار مبادرة نزاهة القضاء، التي يضطلع بها البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، واصلت الشبكة العالمية لنزاهة القضاء مساعدة الدول على تدعيم نزاهة القضاء وتنفيذ المادة 11 من اتفاقية مكافحة الفساد بسبل مختلفة، منها تطوير أدوات التدريب على قواعد السلوك القضائي وأخلاقيات القضاء.

57- وعملا بقرار الجمعية العامة 190/73، واصل المكتب عمله التحليلي بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، مع تيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين، ولا سيما في بلدانها الأصلية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأعد المكتب تقارير مواضيعية عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، جمع فيها أشيع وأنسب المعلومات عن النجاحات والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة والملاحظات المبداة خلال الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، بما في ذلك التدابير المعتمدة في المجالات قيد النظر (انظر CAC/COSP/IRG/2020/3 و CAC/COSP/IRG/2019/4). وأصدر المكتب مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة استنادا إلى الدروس المستفادة فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، وهي تلخص نتائج واستنتاجات الاستعراضات المنجزة في إطار الدورة الأولى للآلية، ومنها أمور متعلقة بتجريم غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي لأغراض استرداد الموجودات.

جيم- منع الإرهاب ومكافحته

58- يترأس المكتب، بصفته عضوا في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب الذي أعلنه الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر 2018، الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وتدابير التصدي القانونية ومكافحة تمويل الإرهاب.

59- ومنذ عام 2003، يقدم المكتب المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل تشجيعها على الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها والامتثال لما يتصل بها من قرارات معتمدة في إطار الأمم المتحدة وتنفيذها، ويساعد على صوغ وتنقيح تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب. وفي عام 2019، أصبحت الدول الأعضاء التالية أطرافا في صك واحد أو أكثر من هذه الصكوك القانونية الدولية: أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، سانت كيتس ونيفس، سيراليون، غابون، غانا، غيانا، قبرص، كازاخستان، الكونغو، لبنان، ماليزيا، نيجيريا، الهند.

60- ووفقا لقرار الجمعية العامة 175/74، قدم المكتب، في عام 2019، أكثر من 150 نشاطا تدريبيا من أجل أكثر من 000 3 موظف في أجهزة العدالة الجنائية في المجالات التالية: التعاون القانوني والقضائي الدولي؛ المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ التعاون الدولي؛ جمع الأدلة الجنائية والإلكترونية وتحليلها وحفظها وتخزينها واستخدامها وتبادلها؛ المساعدة القانونية المتبادلة؛ تدابير مكافحة تمويل الإرهاب؛ الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب؛ الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛ ضحايا الإرهاب؛ منع إشراك الأطفال في الجماعات الإرهابية؛ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب.

(2) www.unodc.org/compauth_uncac/en/index.html.

61- وقدم المكتب المساعدة في وضع التشريعات وصوغها إلى برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، الذي تشـــارك في إطلاقه في عام 2019 كل من مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات ومكتب المخدرات والجريمة والإنتربول، وواصل المكتب تنفيذ مشروع التخاطب بين المطارات، بما يشمل العنصر المتعلق فيه بمكافحة الإرهاب.

62- وفي عام 2019، استهل المكتب مشروعا مشتركا مدته ثلاث سنوات مع الاتحاد الأوروبي ومكتب مكافحة الإرهاب بشـأن تشـجيع الانضـمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذا فعالا. ووقع المكتب مع مكتب مكافحة الإرهاب والاتحاد البرلماني الدولي مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بينهم على مكافحة الإرهاب. ويعمل المكتب مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تنفيذ مشروع مشترك لمساعدة الدول الأعضاء على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الأطفال المتأثرين بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

63- ويواصـــل المكتب ومكتب مكافحة الإرهاب واللجنة التنفيذية لمديرية مكافحة الإرهاب تنفيذ المبادرة المشتركة بينهم بشأن المجرمين المتطرفين العنيفين ومنع نشر التطرف المفضي إلى العنف في السجون. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرة دوائر السجون على إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين بفعالية أكبر والتصدي للتحدي المتمثل في احتمال انتشار التطرف المفضي إلى العنف في السجون. وتعاون المكتب أيضاً مع مكتب مكافحة الإرهاب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي في تنفيذ برنامج مشـترك بشـأن منع التطرف العنيف في آسيا.

64- ومن خلال مبادرة ركزت على الأردن وتونس والجزائر ولبنان، دعم المكتب مساعي الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز نظمها القانونية في مواجهة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وبناء قدرات موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على التعامل مع الجوانب القانونية المحددة للجهود المبذولة من أجل التصدي للتهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن خلال مشروع لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ قرار مجلس الأمن 2396 (2017)، قدم المكتب الدعم لبلدان في شمال أفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب آسيا من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

دال- منع الجريمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية

65- واصل المكتب دعم الدول في العمل على منع الجريمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية لديها وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

66- وقدم المكتب الدعم إلى مدن في أفريقيا وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية في إجراء عمليات تشاركية لتشـــخيص الجريمة بهدف توليد معلومات عن الجريمة والعنف والإيذاء وما يتصـــل بذلك من عوامل الخطر للاهتداء بها في وضع خطط عمل محلية لتعزيز السلامة ومنع الجريمة مع التركيز بوجه خاص على احتياجات المرأة من حيث السلامة.

67- وشجع المكتب، من خلال برنامجه العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، على إدماج الرياضة في الجهود الرامية إلى منع جرائم الشباب. وجرى تدريب ما مجموعه 850 معلما على استخدام منهج التدريب على المهارات الحياتية القائم على الرياضة الذي وضعه المكتب تحت عنوان "الحركة بركة" واستفاد أكثر من 000 11 شاب وشابة من ذلك المنهج في المدارس وغيرها من البيئات المجتمعية في 11 بلدا.

68- وفرغ المكتب من إعداد دليل للسلطات القضائية بشأن تدابير العدالة الجنائية الفعالة للتصدي للعنف الجنساني ضد النساء والفتيات بعنوان *Handbook for the Judiciary on Effective Criminal*

Justice Responses to Gender-based Violence against Women and Girls ومجموعة أدوات بشأن التدابير غير الاحتجازية المراعية للاعتبارات الجنسانية بعنوان *Toolkit on Gender-Responsive Non-custodial Measures*. وفي قيرغيزستان والمكسيك، نفذ المكتب مبادرة "سبوت لايت" المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، التي تشجع على اتباع نهج شامل لمكافحة جرائم القتل ذات الطابع الجنساني وسائر أشكال العنف ضد المرأة. ودعم المكتب 16 بلدا في مساعيها الرامية إلى تعزيز سبل التصدي للعنف ضد المرأة، بما يشمل دعمها من خلال برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف. ووفر المكتب الدعم إلى سبعة بلدان في جهودها الرامية إلى تحسين حالة السجينات وإعادة دمجهن في المجتمع وفقا لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

69- واستهل المكتب دورة للتعلم الإلكتروني ذات منحى عملي بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وقد شارك فيها 300 17 مستعمل من 98 بلدا، ونالت الدورة جائزة الامتياز الإصلاحي لعام 2019 من الرابطة الدولية للإصلاحيات والسجون.

70- واستفاد ما مجموعه 000 1 ممارس في مجال العدالة الجنائية من 21 دولة عضوا من مشاريع المكتب المعنية بالتصدي للتطرف العنيف في السجون. وعمل المكتب، في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، على دعم دوائر السجون في سري لانكا وكينيا وملديف من خلال بناء القدرات في مجال إدارة الأمن واستحداث أدوات لتقييم المخاطر واتخاذ تدابير عملية لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي الصومال، افتتحت الحكومة الاتحادية مجمع السجون والمحاكم في مقديشو، الذي يوفر بيئة آمنة ومأمونة للنظر في القضايا الجنائية الخطيرة، ويتألف من مبنى يخضع لإجراءات أمنية مشددة، وقاعة محكمة آمنة، وأماكن مخصصة لإقامة القضاة ووكلاء النيابة، وقد شيد بدعم من المكتب.

71- ونشر المكتب دليلا تمهيديا لمنع معاودة الإجرام وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع بعنوان *Introductory Handbook on the Prevention of Recidivism and the Social Reintegration of Offenders*، ودليلا عمليا لوضع علامة تجارية لمنتجات السجون بعنوان *Practical Guide to Creating a Brand of Prison Products*. وقدم المكتب المساعدة التقنية إلى 10 دول أعضاء في تحسين إعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع.

72- وقدم المكتب الدعم إلى 32 دولة لمساعدتها على التصدي للتحديات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ووضع تدابير للعدالة مناسبة بشأن الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، كما قدم المشورة القانونية وأنشطة لبناء القدرات إلى 308 من المهنيين العاملين في مجالات حماية الأطفال والعدالة والأمن. وأعد المكتب مجموعة شاملة من أنشطة التدريب على كيفية معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة وخارطة طريق في هذا الشأن.

73- ووضع المكتب دليلا تدريبيا بشأن ضمان جودة خدمات المساعدة القانونية وأخضعه للاختبار الميداني في إطار حلقة عمل إقليمية، واستعمله بصفة تجريبية في 12 بلدا آسيويا. كما أعد المكتب أداة عملية للمساعدة القانونية ووفر تدريبا لاختصاصيي المساعدة القانونية في غرب أفريقيا على خدمات متخصصة من أجل النساء الجانحات وضحايا الجريمة من النساء. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قدم المكتب الدعم للمحكمة الجنائية الخاصة من أجل التعاقد مع بعض مقدمي خدمات المساعدة القانونية الأولية للعمل لديها ومن أجل توفير الحماية للضحايا والشهود.

74- وأصدر المكتب، من خلال الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، مبادئ توجيهية بشأن استخدام القضاة لوسائط التواصل الاجتماعي تعالج المسائل الجنسانية المتعلقة بنزاهة القضاء ووضع مدونات لقواعد السلوك

القضـــائي وتطبيقها. وقدم المكتب الدعم إلى أكثر من 45 موقعا تدريبيا في مختلف أرجاء العالم من أجل المساعدة على استعمال أدوات التدريب على الأخلاقيات القضائية التي استحدثتها الشبكة.

75- وروج المكتب لاســتخدام نهج العدالة التصــالحية، حيث قام بتحديث الدليل الذي أعده بشــأن برامج العدالة التصـالحية بعنوان *Handbook on Restorative Justice Programmes* ووضـع منهج تدريبي خاص ببرامج العدالة التصالحية، استعمل بصفة تجريبية خلال حلقتي عمل تدريبيتين حضرهما مشاركون من خمسة بلدان في جنوب شرق آسيا. وساهم المكتب في وضع نمائط تدريبية لشرطة الأمم المتحدة، واشترك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في إعداد دليل من أجل واضعي السياسات عنوانه *تعزيز سيادة القانون عن طريق التعليم*.

هاء- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات، والتعاون الدولي في مجال الاستدلال الجنائي

76- نشـر المكتب، في عام 2019، الطبعة الثالثة من *الدراسـة العالمية لجرائم القتل* في سـتة كتيبات، تتضـمن خلاصـة وافية؛ واتجاهات جرائم القتل وأنساقها؛ وأنماط جرائم القتل وعواملها التمكينية؛ والصـلات بين جرائم القتل والتنمية وأهداف التنمية المستدامة؛ وجرائم قتل النساء والفتيات لأسباب جنسانية؛ وجرائم قتل الأطفال والشباب.

77- وبناءً على التكليف الوارد في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشـــخاص، عمل المكتب على إعداد طبعة عام 2020 من *تقريره العالمي عن الاتجار بالأشخاص* الذي يصدره كل سنتين.

78- وفي إطار الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضـــد الأحياء البرية، واصـــل المكتب تعهد قاعدة بيانات مضـبوطات الأحياء البرية في العالم، التي نُشـرت على أسـاسـها الطبعة الثانية من *التقرير العالمي عن الجرائم ضد الأحياء البرية* في عام 2020.

79- وواصـــل المكتب دعم جهود الدول الأعضـــاء الرامية إلى تحســين البيانات الإحصـــائية عن الجريمة والعدالة الجنائية حيث قدم تدريبا ومساعدة تقنية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريـــبي وآسيا الوسطى وشرق آسيا بشأن استعمال التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وقياس مستويات الجريمة والفساد من خلال الدراسات الاستقصائية وتصنيف الجرائم العنيفة المرتكبة ضد المرأة.

80- وعَمِل المكتب في تعاون وثيق مع الوكالات القيِّمة على رصـــد مؤشـــرات أهداف التنمية المســـتدامة والشـــركاء، مثل منظمة الصـــحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدَّدة بالانقراض وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على دعم الجهود المبذولة على الصعيدين العالمي والوطني لرصد مجموعة مختارة من تلك المؤشرات ففي عام 2019، تعاون المكتب مع مفوضـية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وضـع نميطة معيارية للدراسـات الاسـتقصـائية من أجل قياس 12 مؤشـراً اسـتقصـائياً للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، ويمكن للمكاتب الإحصائية أن تدرج هذه النميطة في الدراسات الاستقصائية الجارية للأسر المعيشية من أجل تقديم تقارير منتظمة. وسيعقب الانتهاء من وضع نميطة الدراسات الاستقصائية إجراء اختبار معرفي ودراسات استقصائية تجريبية في مجموعة من البلدان المتطوعة في عام 2020.

81- وبوصـف المكتب مسـؤولا عن إعداد تقارير عالمية المسـتوى عن مؤشـرات الهدف 16 من أهداف التنمية المسـتدامة باعتباره قيما على رصـدها أو مشـاركا فيه، فهو يواظب على توفير بيانات للإبلاغ عن تلك المؤشـرات العالمية. وقد حقق أيضاً تقدما في أعماله الجارية مع الوكالات الشريكة والدول الأعضاء من أجل استحداث وتجريب منهجيات من أجل المؤشرات التي لا توجد بشأنها بعد منهجيات ثابتة. ففي عام 2019، بدأت اختبارات تجريبية، في مجموعة من البلدان المتطوعة، بشـأن المؤشـر 11-7-2 (المتعلق بالتحرش البدني والجنسـي) والمؤشـر 16-4-1

(المتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة). وفي سياق المؤشر 16-4-2 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة (المتعلق بالأسلحة غير المشروعة المنشأ)، جمع المكتب بيانات عن الاتِّجار بالأسلحة النارية من أكثر من 100 بلد، تشكل الأساس *للدراسة العالمية بشأن الاتِّجار بالأسلحة النارية*، التي ستُنشر في عام 2020.

82- وواصل المكتب المساعدة على تعزيز القدرات والمهارات المتصلة بعلوم الاستدلال الجنائي في مجالات عمل موظفي إنفاذ القوانين وموظفي البريد وخبراء المختبرات والقضاة. وشمل ذلك الدعم توفير مجموعة قياسية من أدوات التدريب والمبادئ التوجيهية ونمائط التعلم الإلكتروني بشأن الفحوص المتعلقة بالوثائق الأمنية وأماكن ارتكاب الجرائم (مسرح الجريمة) والتعرف على المخدرات ومناولة المواد الكيميائية والتخلص منها على نحو آمن ومراعٍ للاعتبارات البيئية.

واو- الأعمال المضطلع بها للتصدي لأشكال معينة من الجرائم والمسائل المستجدة على صعيد السياسات العامة

1- الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين

83- يواصل المكتب، بصفته عضوا في اللجنة التنفيذية لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، العمل من خلال تلك الشبكة على دعم الجهود الرامية إلى مواصلة تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بغية تعزيز حماية المهاجرين وتدارك أوجه الضعف التي يعانون منها والحد منها، ضمن أهداف أخرى.

2- الاتِّجار بالممتلكات الثقافية

84- واصل المكتب تعاونه مع الإنتربول ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا واليونسكو ومنظمة الجمارك العالمية في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز الآليات الوطنية المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والجرائم ذات الصلة، بما يشمل التصدي لتلك الجرائم من خلال استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 196/69. وفي آذار/مارس 2019، تعاون برنامج مراقبة الحاويات، المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، مع اليونسكو في تقديم دورة تدريبية متقدمة مشتركة على الصعيد دون الإقليمي في بانكوك بشأن مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية في سلسلة الإمداد بالحاويات، وكان من أهداف تلك الدورة منع استخدام الممتلكات الثقافية المتجر بها في توليد الأرباح للجماعات الإجرامية المنظمة وتمويل الجماعات الإرهابية. وفي حزيران/يونيه، ساهم المكتب أيضاً في حلقة عمل تدريبية إقليمية عقدتها اليونسكو في بانكوك أيضاً بشأن التعاون الدولي على حماية الممتلكات الثقافية في جنوب شرق آسيا. وفي تموز/يوليه، ساهم المكتب في اجتماع عقد في لندن بشأن حماية الممتلكات الثقافية في منطقة الكومنولث. وفي أيلول/سبتمبر، ساهم المكتب في حلقة عمل إقليمية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية عقدت في أولان باتور من أجل مجموعة مختارة من شركاء المنظمة الآسيويين في مجال التعاون.

3- الجريمة السيبرانية

85- وفقا لقرار الجمعية العامة 187/73، أعد المكتب تقريرا يعرض فيه آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تواجهها في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/130).

86- ووفر المكتب الخدمات اللازمة للاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي عُقد في الفترة من 27 إلى 29 آذار/مارس 2019،

مع التركيز على إنفاذ القانون والتحقيقات والأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية، كما شارك في العمل على تنفيذ قرار الجمعية العامة 247/74.

87- وواصل المكتب تلبية احتياجات البلدان النامية في هذا الشأن، مع التركيز على جوانب الضعف التي حددتها تلك الدول بشأن الجريمة السيبرانية، من أجل تقديم مساعدات تقنية مصممة خصيصا لها والتشجيع على تبادل أحدث المعارف. ودرب المكتب أكثر من 800 1 ممارس من العاملين في مجال العدالة الجنائية من 36 بلدا في المجالات التالية: التصدي لاستغلال الأطفال جنسيا على الإنترنت؛ استخدام المعدات والبرمجيات المتخصصة؛ التعامل مع الأدلة الرقمية وتحليلها الجنائي؛ استخدام أدوات المعلومات الاستخبارية المفتوحة المصدر؛ التعاون الدولي؛ قانون الجريمة السيبرانية؛ جمع المعلومات الاستخبارية؛ العملة المشفَّرة؛ التحقيقات المتعلقة بالشبكة الخفية ("الداركنت")؛ إجراء التحقيقات بالاتصال الحاسوب المباشر بشأن الجرائم ضد الأحياء البرية؛ استقصاء التهديدات السيبرانية في مجال مكافحة العمليات الإرهابية؛ التحري عن البرمجيات الخبيثة.

88- وواصل المكتب أيضاً المساهمة في الفريق المرجعي للتكنولوجيا الجديدة، الذي أنشأه الأمين العام، والفريق العامل المعني بالعملات المشفرة، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي. ووفر المكتب أيضاً بانتظام توجيهات وإرشادات بشأن وقع الجريمة السيبرانية على الأمن السيبراني والسلام والأمن.

4- المعادن النفيسة

89- عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2019/23، شرع المكتب في صوغ إطار مفاهيمي متعدد الأبعاد بشأن كيفية مساعدة الدول الأعضاء على معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير المشروع، وبدأ حوارا مع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، بغية وضع برنامج للمساعدة التقنية يتيح للبلدان تدعيم ما تتخذه من تدابير تشريعية وإجراءات لإنفاذ القانون في ذلك المجال وتحسين قدرة سلسلة الإمداد على الصمود. وتحقيقاً لهذه الغاية، أُوفدت بعثة تقييم إلى جنوب أفريقيا في شباط/فبراير 2020.

5- الجريمة البيئية

90- واصل المكتب، في عام 2019، دعم الدول الأعضاء من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات. وتلقى أكثر من 600 1 من موظفي العدالة الجنائية تدريبا يهدف إلى تعزيز قدرتهم على منع الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات ومصائد الأسماك والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وقد استحدث المكتب أدوات مرجعية جديدة لمنع الجرائم ضد الأحياء البرية والغابات والتصدي لها، ويجري نشر وتعميم التدريب عليها في البلدان التي تطلب ذلك. وقُدمت مساعدة تقنية بشأن تطبيق نهج "من مسرح الجريمة إلى المحكمة"، وشمل ذلك أنشطة لبناء القدرات على إدارة مخاطر الفساد وعلى إجراء تحقيقات مالية موازية بشأن الجرائم ضد الأحياء البرية. وانخرط المكتب في أنشطة هامة للتوعية وواصل إجراء البحوث والتحليلات على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

91- وشجع المكتب التعاون الإقليمي والدولي بسبل مختلفة، مثل دعم الشبكات المعنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية والشبكة الأفريقية للتحاليل الجنائية المعنية بالأحياء البرية. واستمر التعاون الوثيق بين المكتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والشركاء المعنيين من خلال الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم ضد الأحياء البرية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية ومنتجات الغابات التابعة للأمم المتحدة.

92- وقدَّم المكتب إرشادات معيارية إلى الدول الأعضاء بشأن مكافحة الجريمة البيئية، مع مساعدتها على وضع تشريعات جديدة، وواصل دعم العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة بسبل مختلفة، منها إعداد تقرير في هذا الشأن عملا بقرار الجمعية العامة 71/326.

خامسا- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

1- معلومات عن أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي

93- واصل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ووضعه المالي الاضطلاعَ بدور مهم كمنتدى لإجراء مناقشات في مجالات من قبيل المسائل الاستراتيجية ومسائل الميزانية، والتقييم، والرقابة، وإعداد البرامج وتنفيذها، والوضع المالي للمكتب وتدعيم حوكمة الموارد البشرية. وفي شباط/فبراير 2020، اعتمد الفريق العامل برنامج عمل مؤقتا للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، تماشيا مع قرار لجنة المخدرات 9/62 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/28.

2- معلومات عن التخطيط الاستراتيجي

94- واصل المكتب، في عام 2019، تنفيذ الخطة البرنامجية السنوية للأمانة وميزانيتها. ومن المقرر، اعتباراً من عام 2020، أن تعرض الخطة البرنامجية الجديدة الأعمال التي ستنهض بها المنظمة على مدى فترة ثلاث سنوات، وأن تورد النتائج المحققة في السنة السابقة والنتائج المتوقعة للسنة التالية، بما يتماشى مع الدروس المستفادة والتوصيات المنبثقة من التقييمات السابقة.

95- وفي إطار نظام أوموجا 2-0، عمل المكتب على ضمان أن تتبع نميطة التبرعات نهجا مواضيعيا للإدارة القائمة على النتائج. ويقود المكتب مجموعة فريق العمل الموسع لنظام أوموجا على نطاق الأمانة، وهي مجموعة مكرسة لتخطيط المشاريع ورصدها والإبلاغ عنها، وهدف المكتب من قيادتها هو ضمان أن تلبي الخصائص الوظيفية الجديدة احتياجات مديري البرامج وأن يكون هناك توافق في الآراء بين المخططين الاستراتيجيين داخل الأمانة.

96- وأجرى المكتب استعراضا من جانب نظراء لنهجه في الإدارة القائمة على النتائج، ووضع برنامجا للتعلم الإلكتروني من أجل التدريب على هذا النمط من الإدارة، وذلك ابتغاء زيادة المعرفة والارتقاء بالجودة في عمليات التخطيط والبرمجة. وأهمية الإدارة القائمة على النتائج في زيادة الفعالية والمساءلة والشفافية أمر تبرزه القرارات المتعلقة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية.

3- معلومات عن البرمجة المتكاملة

97- وسَّع المكتب نطاق تقديم مساعدته التقنية ضمن إطار برامج عالمية وإقليمية وقُطرية متكاملة. ويجري تنفيذ ستة برامج قطرية و10 برامج إقليمية، ووسعت عدة برامج عالمية النطاق الجغرافي لنشاطها. وفي عام 2019، بدأت دورة جديدة لعمل البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا، وبدأت خمسة برامج عالمية جديدة في المجالات المواضيعية التالية: تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية إزاء العنف ضد المرأة؛ مكافحة الجرائم البحرية؛ آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة؛ حوكمة السلامة الحضرية؛ الاعتراض السريع للمواد

الخطرة. وأدمج البرنامج العالمي لتعزيز التعاون في مجال التحقيقات الجنائية والعدالة الجنائية على امتداد دروب تهريب المخدرات عنصرا جديدا يركز على تعزيز نظام العدالة الجنائية في المكسيك.

4- معلومات عن التقييم

98- واصل قسم التقييم المستقل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم والهيئات الرقابية التابعة للأمم المتحدة، الاستثمار في أساليب وهياكل وأدوات لإفراز نتائج لعمليات التقييم على مستوى البرامج والمستويات الفوقية على السواء.

99- وقد استثمر قسم التقييم المستقل في نظم شبكية مبتكرة، مثل Unite Evaluations، لتوفير نتائج عمليات التقييم الإجمالية إزاء غايات أهداف التنمية المستدامة وللتوليف بين البيانات النوعية لاستخلاص تفسيرات جديدة فيما يعرف بعمليات التوليف الفوقي (metasyntheses). وبالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، عزز القسم الاتساق في عمليات إطار المساءلة الخاص بالأمم المتحدة وطور أنشطة بناء القدرات في مجالات التقييم.

5- معلومات عن مبادرات جمع الأموال والتعاون مع القطاع الخاص

100- تطور الحوار مع عدة جهات مانحة إلى مناقشة منظَّمة للسياسات العامة على مستوى عواصم البلدان. ويسعى المكتب بنشاط إلى تنويع قاعدة المانحين لاجتذاب المزيد من الشركاء على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وأدى هذا النهج إلى ازدياد عدد الشركاء المهتمين بمجالات ولاية المكتب، وهو يجسد استمرار الدعم القوي، حيث ارتفع حجم التبرعات المعلنة في عام 2019 إلى نحو 330 مليون دولار.

101- والمكتب مستمر في تعزيز التواصل مع القطاع الخاص بهدف إقامة شراكات ذات منفعة متبادلة عن طريق استهداف المنظمات الجامعة لغرف التجارة والصناعة والرابطات المهنية.

6- معلومات عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة

102- على الرغم من الجهود المبذولة للتوسع في جمع الأموال وبناء الشراكات، فإن الوضع المالي للمكتب لا يزال هشًّا، إذ لا يزال المكتب يعاني من تدهور مستمر في حجم الإيرادات العامة الغرض ومن ضغوط إضافية على ميزانيته العادية وعلى أموال تكاليف دعم البرامج. ومن المتوقع أن تبلغ الإيرادات العامة الغرض 8.8 ملايين دولار (1,2 في المائة من مجموع إيرادات المكتب). ويشكل انخفاض مستويات التمويل غير المخصص تحديا رئيسيا أمام التنفيذ الفعال لولايات المكتب وبرامجه، وكذلك لقدرته على إدارة عملياته على نحو استراتيجي، وممارسة رقابة مؤسسية فعالة، وتمويل الأنشطة الرئيسية، وإطلاق مبادرات وبرامج جديدة.

103- ومن المتوقَّع أن ينمو حجم تنفيذ برامج المكتب من 602,5 مليون دولار في فترة السنتين 2018 - 2019 إلى 697,9 مليون دولار في فترة السنتين 2020 - 2021، بما يمثِّل زيادة قدرها 15,8 في المائة. ويُعزى النمو في تنفيذ البرامج أساساً إلى الزيادة في عدد البرامج، ومنها البرنامج العالمي لمكافحة الجرائم البحرية، والبرنامج العالمي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالحياة البرية والغابات، وبرنامج التنمية البديلة المضطلع به في إطار تنفيذ اتفاق السلام في كولومبيا وبرنامج مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع الإرهاب في آسيا الوسطى.

سادسا- ملاحظات ختامية

104- ما زالت هشاشة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وجوانب الضعف التي تعتري مؤسسات سيادة القانون عوامل تهيئ الفرصة لارتكاب الأنشطة الإجرامية. ومن ثم، فإن وضع وتنفيذ سياسات لمنع الجريمة أمران يتطلبان اتباع نهج شامل يأخذ في الاعتبار العوامل المتعددة التي تسهم في الجريمة بناء على إدراك أن منع الجريمة هو عنصر أساسي من عناصر الخطة الاجتماعية - الاقتصادية الأوسع نطاقا.

105- ويواجه جدول الأعمال العالمي الحالي أزمة غير مسبوقة، حيث تعطل جائحة "كوفيد-19" جهود الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الجريمة بجميع مظاهرها. وفي هذا الصدد، أهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير مناسبة تتماشى مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية، لضمان أن تخفف جهودها في مجال منع الجريمة من الأثر السلبي لتلك الجائحة، مع التركيز بوجه خاص على أفراد المجتمع المستضعفين.

106- وأحث الدول الأعضاء على التصدي للتحديات الخطيرة التي تطرحها الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية من خلال تدخلات قائمة على أدلة ووضع السياسات الملائمة، مع اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات، ولا سيما في ضوء التحديات الجديدة التي تفرضها جائحة "كوفيد-19". وتشكل الأدوات التقنية والمنهجية وعمليات تحليل الاتجاهات والدراسات التي يعدها المكتب مورداً بالغ القيمة لتوسيع دائرة المعرفة باتجاهات الجريمة ومساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تصد مناسبة.

107- وأحث أيضاً الدول الأعضاء على استعراض وتعزيز جهودها الرامية إلى التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان حصولهم على ضروب ميسورة المنال ومناسبة من المساعدة والدعم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأثر جائحة "كوفيد-19". وأشجع الدول الأعضاء على أن تزود المكتب بانتظام بالمعلومات اللازمة لتحديد أنماط وتدفقات تهريب المهاجرين على جميع المستويات، وأن تتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل التصدي لهذه الجريمة على نحو أفضل.

108- وبسبب أزمة "كوفيد-19"، هناك خطر كبير من أن تستفيد الشبكات الإجرامية من زيادة استخدام تكنولوجيا الاتصال الحاسوبي المباشر لتنويع أدواتها وأساليبها التخريبية. لذلك، أهيب بالدول الأعضاء أن تلتمس حلولا مبتكرة لمعالجة المشاكل السياساتية المستجدة، ولا سيما الجريمة السيبرانية، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص. وهناك أشكال أخرى جديدة وناشئة من الجريمة، مثل الجرائم البيئية والاتجار بالممتلكات الثقافية والمعادن الثمينة، تتطلب أيضاً من واضعي السياسات والممارسين إعداد سياسات واستراتيجيات وعمليات وأدوات متخصصة ومبتكرة.

109- ومن خلال التصديق على اتفاقية الجريمة المنظَّمة والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الـ19 المتعلقة بمكافحة الإرهاب والانضمام إليها، اتخذت الدول الأعضاء خطوات لضمان وتعزيز قدرتها على منع هذه الجرائم ومكافحتها. وإنني أهيب بالدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك القانونية أو لم تنضم إليها أن تبادر إلى ذلك. وينبغي للدول الأعضاء التي صدَّقت بالفعل على هذه الصكوك القانونية أو انضمت إليها أن تعتمد تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنفيذها. وفي هذا السياق، أشجع الدول الأعضاء على المشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها ودعمهما.

110- ولما كان من الأهمية بمكان ضمان استمرارية جهود مكافحة الإرهاب خلال أزمة "كوفيد-19"، فإنني أشجع الدول الأعضاء على إيلاء اهتمام خاص للتهديدات الجديدة الناشئة عن استغلال الإرهابيين للأزمة، في مجالات من قبيل استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية، وحماية البنى التحتية الحيوية والأهداف السهلة، والتحريض، والتطرف، والتجنيد في صفوف الإرهابيين، وتمويل الإرهاب.

111- وأشجع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية لديها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم بأسلوب فعال يتسم بالإنصاف والإنسانية ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والخضوع للمساءلة ويحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا ولا ينكر على أحد إمكانية الوصول إلى العدالة. وينبغي لنظم العدالة الجنائية أن تتخذ خطوات للانتقال من نموذج التعاون القضائي الدولي الورقي إلى نموذج جديد يقوم على النقل الإلكتروني للوثائق الرقمية والتوقيعات الإلكترونية.

112- ومن أجل فهم أفضل لأثر جائحة "كوفيد-19" على الجريمة ومختلف تأثيراتها على المجتمع، من الضروري الحرص على إجراء بحوث مستمرة بشأن هذا الموضوع أثناء الجائحة وبعدها. لذلك، أحث الدول الأعضاء على جمع وتحليل وتبادل المعلومات آنيا، بغية التعرف على الاتجاهات الجديدة والتهديدات الجديدة في الوقت المناسب، ولا سيما خلال المرحلة الأولى من التعافي.

113- وأشدد على أهمية توثيق التعاون الدولي، القائم على مبدأ المسؤولية المشتركة، لكشف جميع أنواع الجريمة عبر الوطنية ومنعها وملاحقتها قضائياً ومكافحتها، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات، مع التصدي في الوقت ذاته لأكثر التحديات والأخطار إلحاحاً.

114- وأشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المفاوضات بشأن الوثيقة الختامية، وفقا لقرار الجمعية العامة 171/74، وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لأثر جائحة "كوفيد-19" على منع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار أعمالها التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر ومداولاتها خلاله.

115- وأشجع أيضاً الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، المقرر عقدها، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 191/73، في نيسان/أبريل 2021.

116- ويقدم المكتب إلى الدول الأعضاء المساعدة في مجموعة كاملة من الجهود الرامية إلى منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية. وإني أحثُّ الدول الأعضاء على تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها من أجل تعزيز استدامة جهوده وضمان تمكُّنه من الاستجابة الفعالة للطلب المتزايد على أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات وتقديم الإرشادات المعيارية والسياساتية والبحث والتعاون الدولي.